

الاسم بالمعروف والذي عن المنكر ومنع الملاهي والخبور ولكن جاء موسى بن عيسى العباسي بعد علي بن سليمان هذا فاذن للتصاري في بنيان الكنائس التي هدمها علي فبقيت كلها بمشورة الليث ابن سعد وعبد الله بن طيعة وقالوا هو من عمارة البلاد واحتجوا ان عامة الكنائس التي بمصر لم تبن الا في الاسلام في زمن الصحابة والتابعين

وحدث في ولاية محمد بن زهير الازدي سنة ١٧٤ ان الجنيد الذين يقال لهم القديدية ثاروا بساحب الخراج في اعطياتهم وصلبوه ودخنوا عليه حتى دفع لهم اعطياتهم فأخرجوا من مصر في السنة التالية وارسلوا الى المغرب والمشرق وأرسل منهم فريق في البحر الى الشام نظرت بهم الروم واسرتهم

القانون الدولي والتحكيم^(١)

الاصل في عرف السياسة ان كل دولة مستقلة عن غيرها تمام الاستقلال لا يطلب منها شيء لدولة اخرى ولا تطع سلطة غيرها في امر او نهي . ولكن ليس من دولة تستني عن غيرها تمام الاستثناء لشدة ارتباط البلدان بعضها ببعض في الامور التجارية والمهاتية والادبية والعلمية والاجتماعية والدينية فكل عمل تقوم به دولة من الدول يؤثر في غيرها . ولذلك كان لا بد من قانون عام ترجع اليه الدول ويكون لها يتباية القوانين التي تسنها كل دولة لرعائها . ومعلوم انه لم يوضع قانون عام تلتزم الدول ان تسير بموجبه ولكن المعاهدات والمعادات وحرص كل دولة على ان لا تُعرف بغير العدل والانصاف قد اوجدت قانوناً او ما يشبه القانون يطلق عليه اسم القانون الدولي او حقوق الدول

علاقات الدول بعضها ببعض - سارت علاقات الدول الاوربية في ثلاثة ادوار تمتد الدور الاول منها من بدء المدينة الاوربية الى قيام الامبراطورية الرومانية والثاني من قيام الامبراطورية الرومانية الى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ والثالث من معاهدة وستفاليا الى العصر الحاضر

ففي الدور الاول لم تكن الدول والجماعات المستقلة تُعترف بحق بعضها لبعض ولا بحدود لا يجوز تجاوزها في زمن الحرب او زمن السلم - الا ان بعض الجماعات التي هي من اصل واحد او القرية بعضها من بعض في اللغة والمعادات والدين كانت تراعي بعض الاصول

(١) أكثر الاعتماد في كتابة هذه المقالة على الفصل السادس من كتاب مبادئ علم السياسة للاستاذ ليكوك

في نسوية المشاكل ونحوها مما يقع بين الجماعات اذا احتكت بعضها ببعض في التجارة او الجوار او غير ذلك . فقد كانت المدن اليونانية مستقلة بعضها عن بعض ولكنها كانت تراعي في حروبها لمواعيد لا تراعيها اذا حاربت عدواً غير يوناني . وكانت الجمهورية الرومانية تراعي بعض الشروط في اعلان الحرب وعقد الصلح ولكن على وجه العموم لم يكن بين الدول في هذا الدور روابط قانونية ترى مراعاتها واجبة

وفي الدور الثاني عظم امر الامبراطورية الرومانية فصار الرومانيون يشرفون الى السيطرة على المسكونة كلها والسلط على الامم جميعها بقوانين وشرائع يستونها لها وكاد يتم لهم ذلك في اوائل القرن الثاني في حكم الامبراطور تراجانوس فكان رفع الدعوى الى القيصر في ذلك العهد بمثابة الالتجاء الى السلطة العليا في المسكونة . ولما انتشرت النصرانية لويت بها فكرة خضوع الامم جميعا لسلطة واحدة . ثم انفردت الامبراطورية الرومانية ونشأت المنافسة في اوربا بين الملوك الزمانيين وبين البابا في اي الفريقين يجب ان تكون له السيادة العليا في المسكونة وانتهت هذه المنافسة بالحرب المعروفة بحرب الثلاثين سنة التي كانت بين انصار الكاثوليكية وانصار البروتستانتية في اواسط اوربا وعقدت بعدها معاهدة وستفاليا وذلك سنة ١٦٤٨ وانضح عند ذلك انه لا يمكن لسيد واحد ان يسلط على المسكونة كلها او على البلدان الآخذة بالمدينة الاوربية

والدور الثالث بدأ بمعامدة وستفاليا التي عقدت سنة ١٦٤٨ كما تقدم . وفي هذه المعاهدة اقرر استقلال الممالك والامارات الاوربية وان ليس لسلطة من السلطات ان تسود هذه الممالك او تتداخل في شؤونها الداخلية . وبعد ذلك صارت علاقات الدول بعضها ببعض تسوى بالمعاهدات والاتفاقات . فمن المعاهدات ما سويت به حدود الممالك ومنها ما قررت به حقوق المحايدين وما يجب عليهم في زمن الحرب الى غير ذلك من الشؤون المختلفة . ومن المعاهدات التي يجدر ذكرها في هذا المقام معاهدة وستفون (سنة ١٨٢١) بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى التي اقر فيها التفرقان انه يجب على السولة المحايدة ان تمنع استعمال بلادها مركزاً لجيوش دولة محاربة وتورد بالمعدات الحربية لها في زمن الحرب . واكثر القوانين الدولية مستفاد من المعاهدات على هذا النحو

وتستفاد بعض القوانين الدولية ايضا من الاوامر التي تنشرها الحكومات على رعاباها عندما تعلن الحرب فتوصيهم بامور تتعلق بالاعداء والمحايدين وتحذرهم من غيرها . ويلحق بها الاحكام التي تصدرها الحاكم التي تولف في زمن الحرب للنظر في امر التناهم التي تؤخذ

من العدو - وقد كتب كثيرون من علماء القوانين في الحقوق الدولية وليس على دولة من الدول أن تسير بموجب ما قرروه في كتاباتهم ولكن لأرائهم شأن لا ينكر وخصوصاً إذا اتفقوا على أمر من الأمور

ما تناوله القوانين الدولية - من الأصول المقررة في القوانين الدولية أن جميع الممالك والامارات المستقلة متساوية فيها وليس لاحداها ميزة على غيرها فروسيا وهي من أكبر الممالك والجليل الاسود وهو من اصغرها سواء في القانون الدولي وكذلك ألمانيا والبلجيك . ومن ذلك يتضح ان ليس للملكة ان تكره اخرى على القيام بأمر من الأمور وأن القانون الذي تسنه المملكة الواحدة لا يسري الأ على رعاياها

ويتناول القانون الدولي أمر الاستعمار وحقوق النفع وأمر رعايا الدولة الواحدة المتقيين في بلاد دولة اخرى وحقوق كل بلاد في البحار المجاورة لها الى غير ذلك - وجميع ما تقدم ينطوي تحت ما يسمى بقانون السلم

ولكن الجانب الأكبر من القوانين الدولية يختص بالحرب فيبين ما يجوز للمحاربين ان يأثوه وما لا يجوز لهم ان يأثوه تحقيقاً لولايات الحروب - فمن ذلك انها تحظر دس السم للعدو والقتل به واستعمال بعض انواع الرصاص الفظيح القتل وكل ما يأتي بضرر يمكن الاستغناء عنه من غير تأثير في سير الحرب . وتوجب على كل فريق من المتحاربين ان يحترم رايات السلم والجوازات التي يحملها الذين يأثون للتخاير في أمر الصلح او المهادنة وما الى ذلك . وام القوانين الدولية هي القوانين التي تبين ما على المحايدين وما لم في زمن الحرب ومن مبادئها الاساسية حرية التجارة مع المحاربين بحيث لا يجوز لدولة ان تمنع تجارة بلاد محايدة مع عدوتها الا اذا كانت هذه التجارة بالمعدات الحربية . وتجهيز للعدوان يخصص مرافق عدوهم اذا امكن ذلك

فالقانون الدولي للدول نشأة القوانين التي تسنها الحكومة لرعاياها ولكن من اوجه الفرق بين الاثنين ان للحكومة قوة تنفيذية تجبر بها رعاياها على طاعة قوانينها وتماقب من يخالفها اما القوانين الدولية فلا تؤيدها قوة ولا سلطة . فاذا رأت دولة من الدول ان تعبت بها فليس من سلطة ترجمها عن ذلك - فلا يبقى للدولة المتدي عليها الا ان تشهر الحرب على الدولة المتعدية ولكن الحرب لا تمنح حقاً ولا تبطل باطلاً بل ينتصر فيها القوي المستعد لها ظالماً كان او مظلوماً ثم يكثف المظلوب ما يرى ان يكلفه مراعيياً في ذلك ما تقتضيه مصلحة الخاصة لا ما يقضي به العدل والانصاف . على ان وراء القانون الدولي سلطة اديية هي الرأي العام الذي تحسب له الدول المتعدية حساباً وقلما تجسر على مخالفة القوانين مخالفة ظاهرة خوفاً من

مخط الرأي العام . فإذا كان القانون الدولي صريحاً في أمر من الامور كوجوب احترام استقلال البلاد المستقلة مثلاً فتلزم دولة من الدول المتقدمة ان تمتثل به خوفاً من سخط الرأي العام في جميع العالم

ومن اوجه الضعف في القوانين الدولية عدم وجود هيئة رسمية او محكمة تفسرها وتطبق اعمال الدول عليها كما تفسر المحاكم المادية القوانين المدنية والتجارية والجنائية وغيرها وتطبق اعمال الافراد عليها . ولذلك كانت كل دولة تفسر القانون الدولي على ما يطاق هواها وتبرر ما تأتبه من الامور التي يراها غيرها مخالفة للقوانين الدولية . فلا بد اذن من محكمة او محاكم دولية تنظر في دعاوى الدول بعضها على بعض وتطبقها على القانون الدولي ومن وجود قوة تنفيذية تنفذ حكم هذه المحكمة فلا يبقى عند ذلك محل للحرب . ورفع الدعاوى الى مثل هذه المحاكم يعرف الآن بالتحكيم الدولي

التحكيم الدولي - وهو ان تحكم الدول المستقلة الى حكم او اكثر في ما يختلف فيه من المسائل وتتعهد بقبول حكمه . وقد كثر اتجاه الدول الى التحكيم في العشرين سنة الاخيرة ولكن اتجاهاها اليه كان اختيارياً يوافق عليه كل من الفريقين المتخالفين . اما التحكيم الاجباري فلم تخطئ الدول نحوه الا خطوات قليلة لا تذكر . وقد سوتى كثير من المسائل بين الامارات والدول بنوسط فريق ثالث وذلك قريب من التحكيم الاجباري . ولما كانت فكرة توحيد السيادة في المسكونة ممكنة من نفوس الناس في اوربا كان الامراء يمتنعون في كثير من اختلافاتهم الى الباطل غير ان الباطل لم يحكم بينهم الا في قليل من الامور الخطيرة كقتلهم اميركا بين اسبانيا والبرتغال . ولم يكن اثر التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر ولكن ارتفاع الناس في القرن التاسع عشر جعل له شأناً . فان تفقأت الحروب زادت كثيراً في هذا القرن وزاد ارتباط البلدان بعضها ببعض مناعياً وتجارياً وصارت البلاد التي تحارب تخسر كثيراً باقتال معاملها وتمطل متاجرها وتصددها الخسارة الى البلدان المرتبطة بها حتى صار بعض ارباب المصالح يفضلون اجتناب الحرب معها كلفهم ذلك

ولم يلجأ الى التحكيم حتى الآن في مسألة هامة كالمسائل التي تمس استقلال شعب او كرامته ولكن لئى اليه في مسائل كثيرة تتعلق باسلاك الاراضي وتصحيح الحدود والتعويض عن الظلم وما الى ذلك . فقد لجأت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى الى التحكيم مراراً لتعيين الحدود بين الولايات المتحدة وكندا . وسنة ١٨٢١ رضيت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة بتعويض الحكم في امر الخلاف الذي نشأ بينهما بسبب تسليم الانكليز

بعض البوارج الحربية للولايات الجنوبية من الولايات المتحدة في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية إلى محكمين يمثيهم الفريقان فحكم هؤلاء المحكمون على بريطانيا العظمى أن تدفع إلى الولايات المتحدة تعويضاً يزيد على ثلاثة ملايين جنيه فرضت بالحكم سنة ١٨٨٩ نشأ خلاف بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والمنايا على جزيرة ساموي فسوي بالتحكيم ولا تقل المسائل الدولية التي سويت بالتحكيم في أثناء القرن التاسع عشر عن مئة مسألة

ونقدم التحكيم الدولي خطوة بتأليف محكمة الهاي وذلك في مؤتمر السلم الذي عقد سنة ١٨٩٩ ولكل دولة من الدول التي رضيت بتأليف هذه المحكمة أن تعين أربعة من رجال القانون تدرج اسمائهم في عداد قضاة الهاي . فإذا اختلفت دولتان ورأتا أن تموضا الفصل في خلافاً إلى محكمة الهاي انتقت كل منهما قاضيين من بين القضاة المدرجة اسمائهم فيمين القضاة المنتقون رئيساً لهم ويوتفون محكمة تنظر في الخلاف . والدول التي انتقت على تأليف محكمة الهاي غير مجبرة أن تفوض الحكم في المناكُل إليها ولكن وجود هذه المحكمة يسهل على الدول فض المناكُل بالتحكيم ويمنع كثيراً من الاختلاف الذي يمكن أن يقع عند تعيين القضاة المحكمين لكل مشكل إذا لم يكونوا معينين من قبل

وعقد مؤتمر ثانٍ للسلم في الهاي سنة ١٩٠٧ فكانت أكثر شغله بقوانين الحرب وما يجوز للحاربين وغير الحاربين فيها وما لا يجوز لهم . ولم يقرر في امر التحكيم الدولي وفض المناكُل الدولية إلا أموراً قليلة لفرق ما قرره مؤتمر سنة ١٨٩٩ . وموعد اجتماع المؤتمر الثالث سنة ١٩١٧

وقد زادت بعض الدول على ذلك ان عقدت معاهدات نهدت فيها ان تحمل ما ينشأ بينها من المناكُل بالتحكيم . إلا أن جميع المعاهدات التي من هذا النوع تستثني ما يس استقلال المتعاهدين وشرفهم ومصالحهم الحيوية . فقد جاء في المعاهدة التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا العظمى سنة ١٩٠٤ انه لا يدخل فيها ما يس « مصالح الفريقين المتعاهدين الحيوية او استقلالها او شرفها ولا مصالح دولة من الدول الاخرى » وشمل هذا الاستثناء قد يجهل المعاهدة « قصاصة ورق » قليلة النفع اذ يمكن لكل دولة ان تمد كل خلاف ماساً لشرفها او مصالحها الحيوية فتخلص من تمهدتها . إلا أن بعض الدول الصغيرة عقدت معاهدات نهدت فيها ان تسوي كل مشكلها بالتحكيم ومن ذلك ما عهده الثغارك من المعاهدات مع كل من إيطاليا وهولندا والبرتغال فان هذه المعاهدات تقضي بالتحكيم في كل مسألة من غير استثناء

وعقدت بريطانيا العظمى معاهدات بعينها لمدة خمس سنوات مع فرنسا وإيطاليا وأسبانيا والمانيا تعهدت فيها ان تفوض الى محكمة الهاي كل مسألة خلافية تنشأ بينها وبين احدي هذه الدول « من المسائل القضائية ومسائل تفسير المعاهدات التي لم يمكن حلها بطريق المفاوضات السياسية ». وعقدت الولايات المتحدة الاميركية حتى سنة ١٩١٠ معاهدات من هذا النوع مع ٢٤ مملكة منها بريطانيا العظمى واليابان والمانيا وفرنسا والنمسا وإيطاليا . وفي المعاهدة التي عقدت بين الولايات المتحدة وبين بريطانيا العظمى سنة ١٩٠٨ ان المتعاهدين يفوضان الى محكمة الهاي حل كل خلاف ينشأ بينهما بما لا يس مصلح المتعاهدين الحيوية او استقلالها او كرامتها

وسنة ١٩١١ اتفق بعض المتدوين من قبل الحكومة الاميركية والحكومة الانكليزية على معاهدة تقضي بان تفوض البلادان الى محكمة الهاي او محكمة تحكيمية اخرى حل كل خلاف ينشأ بينهما مما يمكن حله بتطبيقه على القانون ومبادئ الانصاف والعدالة . وجاء في هذه المعاهدة انه ليس لاحد المتعاهدين ان يبطل المعاهدة الا بانذار الفريق الآخر بذلك قبل ابطاها باربعة وعشرين شهراً . وهيأت حكومة الولايات المتحدة معاهدة اخرى مثل هذه تماماً بينها وبين فرنسا الا ان مجلس الشيوخ الاميركي ابى ان يصدق على هاتين المعاهدتين وما تقدم يتضح ان المالك المتحدثة كانت سائرة نحو التحكيم والتقرب بعضها من بعض وفض المشاكل من غير حرب . وسببها هذا بطيء . ولكنه مستمر . ودعاة السلم ومعضو الحرب كانوا آخذين في الازدياد في كل بلاد وان كان كثيرون لا يزالون يعتقدون ان الحرب يجب ان تبقى لانها الوسيلة الطبيعية الشريفة لفض المشاكل الدولية . فقد كان البعض يبدون المبارزة الوسيلة الوحيدة لتحصيل الحق وصور الشرف ثم اقلعوا عنها ولكن ببطء . وكان المظنون قبل هذه الحرب ان الدول كلها ستفعل مثل ذلك وتقطع عن الحروب يوماً ما فتصير ممالك المكونة كلها كأنها مملكة واحدة واذا اختلفت تقاضت كما يتقاضى الافراد . وان قيام مثل الولايات المتحدة الاميركية وكندا والمانيا واستراليا التي تتألف كل منها من ولايات او امارات او ممالك عديدة مختلفة المصالح والمشارب نسوي مشاكلها واسباب الخلاف بينها في محاكم قانونية دليل على انه يمكن للبشر كلهم ان يتفقوا مملكة واحدة ولكن الحرب الحاضرة كادت تنفي ذلك من الازهان او ثبت انه لا يزال يبداً جدياً ودون عقاب يصعب تذليلها . ولا يزال كثيرون يعتقدون ان لا بد من الحرب ومنهم من يعتقد انها نافعة للبشر فمن ذلك ان احدم قام خطيباً في مجلس النواب في الولايات المتحدة

الاميركية التي عرفت بانعدامها عن الحرب وصعبها الى منع وقوعها بين الشعوب الاخرى فقال « لا شك عندي انه سيفع النزاع بين الشرق الاقصى والغرب الاقصى في الاوقيانوس الباسيفيكي وتاريخ البشر في الماضي واعالمهم اليوم تدلنا على ان هذا النزاع واقع لا محالة . واقفي ان يقتصر النزاع على الامور التجارية المعاشية وان لا يلجأ فيه الى السلاح ولكنني لا اظن ان الامم تقدر ان تزامم مدة طويلة من غير ان تقع الحرب بينها . وكل تزامم على السيادة التجارية يفضي الى الحرب فان الحرب هي الحكم النهائي بين الشعوب »

ولما عقد مؤتمر التوفيق بين امر البشر وعناصرهم في مدينة لندن سنة ١٩١١ قام الدكتور فون لوشن الالماني استاذ الاثروبولوجيا في جامعة برلين فالتى خطبة قال فيها « ان الفواصل التي تفصل الاقوام بعضها عن بعض لن تزول . واذا ظهر عليها ميل الى التلاشي والذوال كان الاجدر بنا ان نعمل على ابقائها لا على ملاحقتها

» ان تأتي البشر امر حميد ولكن تنازع البقاء امر احمق . لولا منافسة سارطة لما وصلت اثينا الى ما وصلت اليه . والمنافسات والشاحنات التومية والحروب حتى اشدها مولا كانت السبب الحقيقي للتقدم وتحرير العقل

« وما دام الانسان غير مجتمع مثل الملائكة فيظل خاضعاً للنوايس الطبيعية الابدية وعليه فيظل يجاهد استبقاء حياته . ولن تستطيع مؤتمرات السلم ولا اعهاكم الدولية ولا جمعيات السلام والجراند الداعية اليه ولا لغة الاصبراتو ولا لغة غيرها من اللغات التي يراد تعميمها في الكون ان تزيل الحروب


» قد يزيد اكرام العناصر البيضاء للعناصر الصفراء ويزيد اكرام العناصر البيضاء بعضها لبعض ولكن النوايس الطبيعية لن تسمح بان تزول الفواصل التي تفصل الشعوب بعضها عن بعض . حتى تقوم التي تفصل الممالك بعضها عن بعض لن تزول

« ستقوم شعوب وتزيد شعوب ولكن تبقى المنافسة بين الامم . وذلك حسن . فان البشر يسون كقطع من القم اذا ذهبت مطامعنا التومية ولم نجد نفاخر ونسر بروية جنودنا البواسل وبوارجنا المدرعة المحيطة فضلاً عن منافساتنا وعلومنا »

وقد عبر هذا الاستاذ عن الراي السائد في المانيا الذي قادم الى هذه الحرب الشعواء . وقد جاءت الانباء بالاس ان اعضاء المؤتمر النسائي الذي عقد في الهاي اختلفن في شأن التحكيم الاجباري فرفضته مداه متوكرة المشدودة الالمانية لات الميل الى الحرب تسلط على نساء المانيا كما هو تسلط على رجالها



جندي انكليزي
لايس الكمامة
القضاء للغارات
السامة



جندي الماني حامل آلة ضخ الزيت المتهدبة عن خنادق اعدائهم
لقتطف صفحة ٥٨٩ مجلد ٤٦